

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

هذه الآية فيها وقت انتهاء الصوم، فإذا دخل الليل أفطر الصائم، والليل يدخل بغروب الشمس، فعن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(١)</sup>.

وهذا أمر يتحقق بعد غروب قرص الشمس، وإن كان ضوءها ظاهرا.

وهذا كان هدي النبي ﷺ وصحابته:

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ»<sup>(٢)</sup>.

فالليل يدخل بعد مغيب قرص الشمس فوراً.

فعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ فَمَ فَاجِدْ لَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟»

(١) متفق عليه.

(٢) رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم.

قَالَ: أَنْزَلَ فَاجِدْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: أَنْزَلَ، فَاجِدْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: أَنْزَلَ فَاجِدْ لَنَا، فَتَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»

وفي رواية: وَقَالَ: «وَلَوْ تَرَاءَاهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ» قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري رضي الله عنه: «وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس»، «وكان ابن عباس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر».

ولذلك لا يصح لأهل الأبراج الشاهقة، أو من يكون في الجو، أن يفطر<sup>(٤)</sup> على أذان من هم على سطح الأرض، إذا كانت الشمس لم يغب قرصها، فالعبرة بغروب الشمس.

وتعجيل الفطر علامة خير في الناس:

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَىٰ يُؤَخَّرُونَ»<sup>(٦)</sup>.

(٣) متفق عليه.

(٤) صحيح البخاري (٣/٣٦-١٧٢).

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه أحمد وأبو داود.

# متى يفطر الصائم

والسنة في الإفطار أن يبدأ فيه بالرطب، فإن لم يكن  
فالتمر، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ،  
فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» <sup>(٧)</sup>.

وفي رواية: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الرُّطْبُ لَمْ يُفْطِرْ  
إِلَّا عَلَى الرُّطْبِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الرُّطْبُ لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا عَلَى  
التَّمْرِ» <sup>(٨)</sup>.

وأما الذكر عند الإفطار، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان  
رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ،  
وَتَبَّتْ الأَجْرَانِ شَاءَ اللّهُ» <sup>(٩)</sup>.

وأما حديث: كان إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى  
رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» فهو حديث ضعيف لا يصح.



السَّيِّئَةُ  
و. مُحَمَّدُ بْنُ حَفِصَةَ بْنِ حَفِصَةَ

(٧) رواه عبد بن حميد.  
(٨) رواه أحمد وأبو داود.  
(٩) رواه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة والدارقطني في السنن.